

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن فعل أحدهما فعلا لا تبقي الحياة معه .
قوله وإن فعل أحدهما فعلا لا تبقي الحياة معه كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه
آخر : فالقاتل هو الأول ويعزر الثاني .
هذا المذهب جزم به في المغني و المحرر و الشرح و النظم و شرح ابن منجا و الوجيز .
قال في الفروع : وقتل الأول وعزر الثاني .
وهو معنى كلامه في التبصرة كما لو جنى على ميت فلهذا لا يضمنه .
قال في الفروع : ودل هذا على أن التصرف فيه كميته كما لو كان عبدا فلا يصح بيعه .
قال : كذا جعلوا الضابط : يعيش مثله أو لا يعيش .
وكذا علل الخرقى المسألتين مع أنه قال في الذي لا يعيش خرق بطنه وأخرج حشوته فقطعها
فأبانها منه .
قال : وهذا يقتضي أنه لو لم يبنها لم يكن حكمه كذلك مع أنه بقطعها لا يعيش .
فاعتبر الخرقى كونه لا يعيش في موضع خاص فتعميم الأصحاب لا سيما وقد احتج غير واحد منهم
بكلام الخرقى فيه نظر .
قال : وهذا معنى اختيار الشيخ وغيره في كلام الخرقى فإنه احتج به في مسألة الزكاة فدل
على تساويهما عنده وعند الخرقى ولهذا احتج بوصية عمر B ووجوب العبادة عليه في مسألة
الزكاة كما احتج هنا ولا فرق .
وقد قال ابن أبي موسى وغيره في الزكاة : كالقول هنا في أنه يعيش أو لا يعيش .
ونص عليه الإمام أحمد C أيضا .
قال : فهؤلاء أيضا سوا بينهما وكلام الأكثر على التفرقة وفيه نظر انتهى .
فائدة : قال المصنف في المغني و الشارح : إن فعل ما يموت به يقينا وبقيت معه حياة
مستقرة كما لو خرق حشوته ولم يبنها ثم ضرب آخر عنقه كان القاتل هو الثاني لأنه في حكم
الحياة لصحة وصية عمر B .
قال في الفروع : ويتوجه تخريج من مسألة الزكاة : أنهما قاتلان .
قلت : وهو الصواب .
قال في الفروع : ولهذا اعتبروا إحداهما بالأخرى .
قال : ولو كان فعل الثاني كلا فعل : لم يؤثر غرق حيوان في ماء بقتل مثله بعد ذبحه على
إحدى الروايتين ولما صح القول بأن نفسه زهقت بهما كالمقارن .

ولا ينفع كون الأصل الحظر ثم الأصل هنا : بقاء عصمة الإنسان على ما كان .

فإن قيل : زال الأصل بالسبب .

قيل : وفي مسألة الذكاة .

وقد ظهر أن الفعل الطارئ له تأثير في التحريم في المسألة المذكورة وتأثير في المحل في مسألة المنخقة وأخواتها وعلى ما فيها من الخلاف .

ولم أجد في كلامهم دليلا هنا إلا مجرد دعوى أنها كميت ولا فرقا مؤثرا بينه وبين الذكاة

والله أعلم انتهى